دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

التورق المصرفي

بين الحيل والمخارج الفقهية

إعـــداد

الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب

عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الالكترونية بالرياض

مستشار شرعي في المصرفية والتمويل الإسلامي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث محاولة جادة لدعم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي من خلاهذا البحث يتناول أحد أهم منتجات المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تقدم التمويل الإسلامي وهو التورق المصرفي، وهذا العقد يدخل في كثير من المنتجات التي تصنف على أنها متوافقة مع الشريعة مثل تمويل الأفراد والشركات، والبطاقات الائتمانية، ومنتجات الخزينة وغيرها. والفقهاء المعاصرون متباينون في رأيهم في مثل هذا العقد بين مجيز له كمخرج للمؤسسات المالية الإسلامية لتلبي احتياج عملائها وليكون لديها القدرة على منافسة وإيجاد بديل للمنتجات التقليدية في البنوك، وبين محرم له تحريماً قطعيا باعتبار أنه مدخل للاحتيال على الأحكام الشرعية، وأن هذا العقد لا يختلف في آثاره السلبية ومالاته عن القرض بفائدة. فهذه الدراسة تعد الى فحص هذا العقد وتوضيح وجهات نظر الفقهاء وتحليلها وتقديم وجهة نظر الباحث في هذا الموضوع.

❁ ❁ ❁

المقدمة

المعاملات المالية الإسلامية تطورت عبر الزمن، فمنذ بدأت رسالة النبي ﷺ خصوصا بعد الهجرة كان للشريعة عناية بمعاملات الناس في حياتهم بما يحقق مصالحهم وييسر شؤونهم، ومن ذلك معاملاتهم المالية. فالشريعة الإسلامية جعلت الأساس فيما هو واقع معاملات الناس متروكا لهم، يختارون منه ما يحقق لهم احتياجاتهم ويراعي تطورات ومتغيرات معيشتهم، الا ان الشريعة وضعت مجموعة من القواعد التي تضبط المعاملة بين طرفي العلاقة في العقد بما يحقق العدالة ودفع النزاع بين المتعاقدين.

مع تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر أصبح كثيراً من العقود مختلفة في إجراءاتها عن العقود في السابق، كما انه استجد كثير من المعاملات التي انتشرت بين الناس، حيث أصبحت الحاجة ماسة لتيسير أمور حياتهم، ومن المتغيرات في معاملات الناس اليوم التطورات التي حصلت في معاملاتهم المالية خصوصا المعاملات المصرفية والتي تتضمن معاملات التمويل وحفظ الأموال وعمليات صرف العملات وقبلها تطور النقد حيث كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة، ومن ثم النقود الورقية وهي العملات التي تصدرها البنوك المركزية للدول، ومن ثم تحولت هذه التعاملات من المعاملات الورقية الى خيار آخر وهو تنفيذ عمليات البيع والشراء والمبادلات عموما من خلال البطاقات الالكترونية، والآن توجد تجارب أولية قد تحدث تحولا في مفهوم العملات من الورقية الى الالكترونية وهي تجربة البتكوين (Bitcoin)[1].

(١) انظر الموقع الالكتروني https://bitcoin.org/ar /

هــذا التطور في المعاملات نشــأ في بيئة غربية تختلــف في أنظمتها وقوانينها عن المعتبر في الشريعة الإســلامية، علما بان الأصل في المعاملات في الشريعة الإسلامية الإباحة إلا أن البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تمارس بعضاً من المعاملات المالية غير المتوافقة مع الشريعة، مثل المعاملات الربوية وغيرها، وهذا ما دعا بعض الفقهاء والباحثين ورجال الأعمال في العالم الإسلامي إلى العمل على إيجاد أنموذج للمعاملات المصرفية متوافق، فبدأت[1] تجربة الدكتــور احمد النجار في بنوك الادخار المحلية ثم تطورت التجربة بإنشــاء البنك الإســلامي للتنمية فبنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك تجاري إسلامي، ومن ثم توسعت أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لتقدم بدائل لعملائها الذين يرغبون بانضباط معاملاتهم وفق الشريعة الإسلامية، حتى إن بعض الاحصائيات تشــير إلى أن حجم اصول التمويل الاسلامي يقارب الترليوني دولار، ونــما حجم هذه الاصول خلال الفترة القصــيرة الماضية بما يقارب الثلاثين بالمائة ســنويا، وقد كانت الأزمة المالية العالمية سببا في الاهتمام بالتمويل الإسلامي عالميا، واسهم في تطور منتجاتها لتتوسع في منتجاتها.

التطــور والنمو في أصول التمويل الإســلامي والتنوع في منتجاتها، كان ســببا في عمق النقاش الفقهي تجاه المعاملات التي تمارســها المؤسسات المالية الاسلامية، وبسبب الزيادة الكبيرة للمؤسسات المالية واختلاف وجهات نظر الفقهاء في المسائل الفقهيــة المتعلقة بالمعامــلات المالية وتقصير بعض المؤسســات في ضبط معاملاتها من الناحية الشرعية، كان ذلك ســببا في أن بعــض الفقهاء المعاصرين ينتقدون هذه

(١) لتفاصيل أكثر عن نشأة المصرفية الإسلامية انظر: أصول المصرفية الإسلامية، د. ناصر، ٣-٣٣.

الممارسات، ويصفونها بأنها اجراءات صورية وحيل لا تخرج هذه المعاملات عن دائرة التحريم، ولذا كان من الاهمية بمكان أن تناقش الملتقيات العلمية موضوع هذه المعاملات ومن تلك المعاملات المنتجات المالية الاسلامية بصيغة التورق المصرفي، وهذا البحث يتناول هذا الموضوع لتوضيح ما إذا كانت هذه المعاملة صورة من صورة الحيل التي لا تخرج المعاملة عن دائرة التحريم ام انها من المخارج الفقهية للتوسعة على الناس وايجاد حلول متوافقة مع الشريعة يتمكنون من خلالها الحصول على التمويل والاستثمار.

يتناول هذا البحث موضوع التورق المصرفي مفهومه وعلاقته بالمعاملات التي نوقشت في كتب الفقهاء، وتطوره وآراء الفقهاء في هذا النوع من العقود وامثلة للمنتجات المالية الاسلامية التي تتم من خلال عقد التورق المصرفي.

أولاً: تعريف التورق المصرفي:

تعريف التورق المصرفي يتطلب مقدمة في تعريف بعض العقود التي ناقشها الفقهاء قديما، وهو بيع التورق الفقهي أو البسيط.

١-١- التورق لغة مشتق من الورِق، ويقصد به الفضة ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ...﴾ الآية [الكهف: ١٩]، والتورق بهذا الاصطلاح عُرف عند الحنابلة وقد عرفه ابن تيمية بان يشتري السلعة الى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق، لأن الغرض الورق لا السلعة[1]، وعرفه المجمع الفقهي التابع لربطة

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٢

العالم الاسلامي بأنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد – الورق[١].

١-٢- أما التورق المصرفي يمكــن تعريفه «الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك[٢] في بيعها لحســاب العميل»[٣] فالمقصود به هو عقد تمويل من مصرف أو مؤسســة مالية توفر للعميل ســلعة من الســلع التي لا يجري فيها الربا مع النقد لتبيعها للعميل بســعر مؤجل أو مقسط لمدة محددة وتكون السلعة بسعر أعلى من سعرها في السوق، ويتولى البنك بعد ذلك لترتيب لعملية بيع الســلعة لطــرف ثالث وذلك بصفته وكيلا عن العميــل أو من خلال الترتيب مع جهة أخرى لتتولى عملية البيع وكالة عن العميل. وهــذه العمليات غالبا ما يتولى فيها المصرف التنســيق للعقــود من خلال الترتيب معه مؤسسة تجارية توفر ســلع رائجة غالبا، وتشتري منها مجموعة كبيرة منها ومن ثم تبيع تلك الســلع الى عملائها مؤجلا، ومن ثم يقوم المصرف بالتنســيق مع جهة أخرى لتشــتري تلك السلع بسعر الســوق، ومن ثم تقدم النقد لعملائها، ولذلك تجد أن العملاء غالبا ليس لديهم تفاصيل ولا يســألون غالبا عن تلك السلع سواء نوع الســلعة وحجمها وكمياتها ولا يعرفون التاجر الــذي يوفرها، وفي أي مكان

(١) القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ، وانظر عمليات التورق، الرشيدي ٢٠، بيع التقسيط، د. رفيق المصري، ١٢٠.

(٢) هذا في بعض صور التــورق المنظم حيث إن بعض البنوك حاليا تجعل العميل يوكل جهة أخرى لبيع السلعة نيابة عنه وليس البنك الممول له.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. دبيان الدبيان، ١١/ ٤٧٧

ولا يرونها غالبا ولا يفرزونها لتمييزها عن غيرها من السلع، والسبب في ذلك أن هدف العميل هو الحصول على التمويل أو النقد وليس للسلعة أي أثر في قراره.

ولكن الأهم للعميل هو أن تكون هذه المعاملات متوافقة مع أحكام الشريعة، ولذلك يطلبها العميل ولو كانت أكثر كلفة، ويسأل غالبا عن الفتوى الخاصة بهذا المنتج من قبل الهيئة الشرعية للبنك الذي يتعامل معه، ووجود ريبة في حكم المعاملة يؤثر في قراره. وفي سياق توصيف هذا البيع ذكر الدكتور أبو سليمان في معرض كلامه عن اشتراط الربط في العقود عن التورق أنه «يتضمن عقدي بيع، او هما مع الوكالة، وفيه يشترط المستورق توكيل المؤسسة في أن تبيع نقدا ما اشتراه منها بالأجل»[1].

٣-١- الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي كما يلي:

١- إجراءات التورق الفقهي تكون بأكثر من عقد كل عقد منها مستقل لا يؤثر على الآخر ويدخل فيها ثلاثة أطراف، أما التورق المصرفي فتتم الإجراءات من خلال أربعة أطراف ويقوم الممول – البنك أو المؤسسة المالية – بالتنسيق بين هذه الأطراف ليتمكن العميل من الحصول على النقد.

٢- وجود عقد الوكالة في التورق المصرفي بخلال التورق الفقهي، حيث إن المؤسسة المالية التي تقدم التمويل بالتورق تتولى بيع السلعة التي اشتراها العميل مؤجلا بسعر حال بتوكيل من العميل للبنك الممول، أو يتولى البنك الممول التنسيق مع جهة أخرى.

(١) فقه المعاملات الحديثة، الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، ٤٣٨

٣- في التورق الفقهي تكون السلعة غالبا مملوكة للبائع ابتداء وفي حوزته، ولكن في التورق المصرفي البنك يتملك السلعة غالبا بناء على رغبة العميل ومع الطلب المتزايد لمثل هذه المعاملة أصبح البنك يتملك كميات كبيرة من سلع محددة بغرض التمويل وبيعها مؤجلا على عملاءه[١].

ثانياً: تطور التورق المصرفي في المؤسسات المالية الاسلامية:

التورق المصرفي تطور بصورة واضحة خلال الفترة القصيرة التي تم العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية، وشمل التطور جانبين مهمين وهما هيكلة المعاملة خصوصا في جانبها الشرعي، والجانب الاخر هو تطور منتجات التورق المصرفي.

٢-١- تطور إجراءات التورق المصرفي.

التورق المصرفي مر بمراحل متعددة الى ان استقرت بعض الصيغ لدى البنوك، وذلك تطور لهذه المعاملة لتحقيق انضباطها من الناحية الشرعية. أول ما بدأت عمليات التورق في المصارف كانت بطريقة التورق الفقهي أو البسيط، حيث كانت بعض المصارف تبيع بعض السلع الدارجة مثل السيارات مرابحة أو بالتقسيط ويقوم بعض العملاء ببيعها في السوق دون تنسيق مسبق بين المشتري الثاني والمصرف، ثم بعد ذلك بدأت المصارف في المملكة بممارسة عقد التورق المنظم من خلال البنك السعودي البريطاني، وهذا النوع من العقود يعتمد على التورق من خلال المعادن في الأسواق الدولية وبالتحديد سوق لندن للمعادن (London Metal Exchange LME)، ولكن البنك كان يتولى بنفسه عملية البيع عن العميل بعد توكيل العميل

(١) عمليات التورق، الرشيدي، ١٢٦

له، وهذه الآلية انتقدت بسبب أن العميل يوكل البنك الذي باعه السلعة، حيث ورد عن بعض الفقهاء تحرم مثل هذه النوع من التعامل، ومن ثم بدأت بعض البنوك تعقد اتفاقيات مع طرف ثالث ليتولى عملية البيع للخروج من الخلاف في هذه المسألة وبناء عليه قام بنك سامبا في المملكة بالترتيب مع مكتب أحد المحامين المعروفين ليتولى عملية البيع بعد إتمام العقد مع العميل، حيث يوكل العميل مكتب المحاماة للبيع بالنيابة عنه. ولكن نقد هذه المعاملة قائم بسبب أنها تعتمد على سلع دولية ومثل هذا النوع من السلع يوجد به إشكال في موضوع الحيازة ونقل الملكية حيث يتم نقل الملكية من سوق المعادن إلى المصرف بأوراق وايصالات، ولكن لا يتم فرز هذه الكميات ليتم بيعها على العملاء بنفس الطريقة فملكية كل عميل ملكية شائعة من كامل الكميات التي اشتراها البنك، كما أنه تتم اتفاقيات تسبق عمليات البيع تجعل من البيع أشبه بالعقد الصوري.

ولذلك بدأت بعض البنوك بتغيير طريقة معاملاتها من خلال البحث عن سلع محلية يمكن أن توفر للبنوك كميات كافية بشكل يومي وتحتفظ بأسعارها في السوق دون أن تتأثر بنقل ملكيتها من البائع إلى البنك ومن ثم العميل، ولكن يُعاب على أن مثل هذا النوع من العقود لا يتم بصورة منظمة بسبب نه يتم التعامل مع جهات غير مهيأة لمثل هذه العقود ولذلك نجد أن البعض ينتقد ممارسات البنوك حيث يقول بأنه إذا ما رغب معرفة مكان السلعة ووفرة تلك الكميات في ذلك المكان عند العقد لا يجد إجابة شافية من البنك ولذلك تبقى مسالة توفر شرط حيازة المبيع بصورة مشروعة أمر قد لا يتوفر في مثل هذا العقد.

وفي نهاية الأمر بدأت بعض المؤسسات المالية[١] التي تقدم تمويلا متوافقا مع الشريعة بتمويل الافراد من خلال بيع وشراء الأسهم بحيث تبع مجموعة من السهم على العميل مؤجلا وتخيره بين بيع الأسهم في الحال او الاحتفاظ بها في محفظته الاستثمارية ويتحمل هو مخاطر الاحتفاظ بهذه الأسهم، وترى أن الضوابط المطلوب توفرها في عقد التورق متوفرة في مثل هذا العقد، حيث إنه أقرب الى عقد التورق الفقهي الذي سبق الإشارة إليه.

٢-٢- تطور منتجات التورق المصرفي.

منذ ان بدأت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق التورق المنظم في معاملاتها وجدت أنه من أفضل صور العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يمكن ان توفر أدوات تناسب طبيعة عمل المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية، ومن أمثلة هذه العقود ما يلي:

٢-٢-١- التمويل الشخصي: وهذا النوع من التمويل يمثل معظم عمليات التمويل لقطاع الافراد وذلك من خلال التمويل بالسلع الدولية مثل معدن النحاس والبلاديوم، أو السلع المحلية خصوصا الرائجة منها والتي تتداول بكميات كبيرة يوميا، وتستخدم المؤسسات المالية سلع مثل الأرز وبعض الأجهزة الكهربائية وبعض أنواع الحديد، او التمويل من خلال الأسهم وذلك من خلال بيع أسهم محددة للعميل ثم تخييره بين بيعها مرة أخرى أو الاحتفاظ بها بغرض الاستثمار، وهذه الصور للتمويل تعتبر من التمويل قصير الاجل ومنخفض المخاطر.

(١) منها مصرف الراجحي وبنك الرياض والبنك السعودي البريطاني.

٢-٢-٢- البطاقات الائتمانية: في البطاقات الائتمانية تمارس بعض البنوك التي تصدر البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة عقد التورق في حال تأخر العميل في السداد، حيث تقوم ببيع سلعة له بسعر مؤجل ومن ثم بيع هذه السلعة وكالة بسعر السوق على أن يؤجل السداد إلى مدة محددة.

٢-٢-٣- تمويل الشركات: حيث تقدم البنوك تمويلا للشركات يعتمد على عقد التورق المصرفي من خلال بيع وشراء المعادن من الأسواق الدولية، خصوصا سوق لندن لمعادن (London Metal Exchange LME)، وهذه السوق توفر كميات كبيرة من المعادن تمكن البنوك من توفير سلع للتمويل الذي يصل إلى المليارات للشركات، وهذه الطريقة للتمويل أصبحت اليوم شائعة بين البنوك والشركات التي تحتاج التمويل.

٢-٢-٤- الصناديق الاستثمارية: الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة تتعامل بالتورق فبعضها في الأساس يستثمر في عمليات التورق، وهذا النوع من الصناديق يوفر مرونة في استثمار الأموال على المدى القصير كما أنه، أداة للتمويل والاستثمار للصناديق الأخرى مثل الصناديق التي تستثمر في العقار أو الأسهم بحيث تمول الصندوق في حال احتاج إلى التمويل وهو ما يسمى بالرافعة المالية (leverage)، ويستثمر فيها الصندوق في حال كان لديه فائض من الأموال.

٢-٢-٥- الصكوك الإسلامية: يعتمد قليل من الصكوك الإسلامية في هيكلته على عقد التورق، إضافة إلى أن بعض الصكوك غير المهيكلة بالتورق قد تحتاج

الرافعة المالية في حال احتاجت إلى التمويل، كما أنها قد تستثمر الفائض في معاملات يدخل فيها التورق المصرفي.

فهذه أمثلة لمنتجات تعتمد التمويل بالتورق في معاملاتها، ولا زالت المؤسسات المالية تطور مجموعة من المنتجات بالاعتماد على التورق.

ثالثاً: حكم التورق والتورق المصرفي:

التورق المصرفي من المعاملات التي شـهدت اختلاف في آراء الفقهاء، علما بأنه يمارس بصورة واسـعة في البنوك والمؤسسات المالية الإسـلامية وتعتمد عليه كثير من المؤسسـات المالية التي تقدم منتجات متوافقة مع الشريعة في، ولذلك فان هذه الدراسـة توضح وجه الخلاف بين الفقهاء في المسـالة، والخلاف في مسالة التورق يشـمل التورق الفقهي ولذلك سـيتم نقاش حكم التـورق الفقهي، أولا ومن ثم التورق المصرفي:

٣-١- حكم التورق الفقهي.

القـول الأول هو جواز التورق الفقهي وهو قول الحنفية والشـافعية والحنابلة وقول عند المالكية، وبه افتى معظم الفقهاء المعاصرين ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

القول الثاني هو التحريم مطلقا وهو راي المالكية ورواية عند الامام احمد واخذ بهذا الراي شـيخ الإسـلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة. ويوجد بعض الآراء التي تقـول بالكراهة مطلقا او بالكراهة في حـال كان ذلك حيلة على الربا.

ولكن الآراء الأشهر في المسألة هما الرأيين الأول والثاني، وبناء عليه فسيتم عرض ادلتهما بشيء من الاختصار(١).

استدل الفقهاء الذين قالوا بالجواز بأدلة منها:

الأول: عموم الأدلة التي اجازت البيع عموما والبيوع المؤجلة السداد ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه الاستدلال من الآية هو أن التورق بيع والأصل في البيع الإباحة ولا يوجد ما يدل على تحريم التورق شرعا فهو مباح.

ثانياً: أن الأصل في المعاملات الإباحة شرعا إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك ولا يوجد دليل صريح يمنع من التورق فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

ثالثاً: استدل أصحاب القول الأول أيضا بما جاء عن أبي هريره – رضي الله عنه –، أن رسول الله – ﷺ – استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال – أي الرجل –: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك(٢).

وجه الاستدلال من الحديث هو جواز المخارج الشرعية فالتمر بالتمر لا يجوز إلا أن يكون مثلا بمثل يدا بيد لأنه صنف ربوي فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ في

(١) الدكتور رفيق المصري على خلاف كثير من الباحثين يرى ان الجمهور يحرمون التورق ولم يجيزة إلا بعض الحنابلة، انظر الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، ١٧٥.
(٢) صحيح البخاري (٢٣٠٢، ٣٠٣)

حين أن المسألة تختلف تماما في حال ما إذا باع التمر بالدراهم ثم اشترى بالدراهم تمرا آخر، وهذا مخرج للشخص في حال رغب الحصول على نوع جيد من التمر ولديه نوع اقل منه سعرا وجودة، فالأمر فيه تشابه مع بيع التورق فكما لا يجوز مبادلة مال بمال نسيئة فإنه يجوز أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل، ويبيعها بثمن حال، وهو بيع مشروع.

رابعاً: واستدلوا أيضا بمسيس الحاجة إلى مثل هذا العقد، فالإنسان قد يحتاج إلى النقد لحاجة من حاجاته ولا يجد من يقرضه بدون ربا، فلا يجد إلا هذه الطريقة التي تبعده عن الربا وتحقق له ما يريد، والبائع هنا لا يعلم عن نية المشتري فهو باعه السلعة لا يدري هل هو محتاج إليها أم محتاج إلى النقد.

استدل من قال بمنع عقد التورق بمجموعة من الأدلة منها:

الأول: ما ذكره ابن تيمية: أن المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود في بيع التورق مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه. وقال أيضا: «التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة»[١].

الثاني: أن الزيادة في مقابل التأجيل من الربا المحرم، لأنها زيادة في مقابل الأجل والإمهال وهذه الزيادة لا يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون من الربا الصريح[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٠)

(٢) لمزيد من التفاصيل في أدلة القولين والاجابة عنها. انظر المعاملات المالية، الدبيان (١١/ ٤٥٩-٤٧٥)، عمليات التورق، الرشيدي (٤٩-٩٢)

٣-٢- حكم التورق المصرفي.

التورق المصرفي أو التورق المصرفي المنظم – كما يطلق عليه بعض الباحثين – يختلف النقاش فيه عن التورق الفقهي، فمن يجيز التورق الفقهي لا يجيز بالضرورة التورق المصرفي، وقد سبقت الإشارة إلى فروق بين العقدين تؤثر في الحكم لدى بعض الفقهاء، ومنها أمور تتعلق بتوكيل المصرف بإجراءات البيع الفوري للعميل، وأمور تتعلق بتنظيم ترتيبات العقود بصورة يرى بعض الفقهاء أن العقد صوري وليس حقيقي.

وبناء على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في مسألة التورق المصرفي إلى قولين:

القول الأول: أن التورق المصرفي محرم، وهو قول من قالوا بتحريم التورق الفقهي بل قد يكون هذا النوع من المعاملات عندهم أولى بالمنع من التورق الفقهي، وقال به بعض الفقهاء الذين يجيزون التورق الفقهي ومن أصحاب هذا القول بعض المجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن المعاصرين منهم الشيخ الدكتور علي السالوس، والدكتور رفيق المصري والدكتور عبدالله السعيدي والدكتور سامي السويلم والدكتور خالد المشيقح، واستدلوا بأدلة منها:

الأول: أن النبي ﷺ: «نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[1]

ووجه الاستدلال هنا أن بيع ما لا يملك البائع محرم شرعا وعقد التورق إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة وذلك لسلع لا يتم استلامها وبالتالي لا يتحقق تملكها،

(١) مسند أبو داود الطيالسي (٢٢٥٧)

كـــما أن الحديث نهى عن ربح ما لم يضمن البائع، والبائع في مثل هذا العقد لا تدخل في ضـــمان البائع لأن حقيقتها بيوع آجلة لم يتـــم تملكها ولا قبضها القبض الشرعي، وغير موجودة بصورة ملموســـة بل هي عبارة عن أوراق وســـجلات وإيصالات، ومكان السلع في دول أخرى غير مركز البورصة، وفي هذا السياق يقول الشيخ علي الســـالوس: «لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم الإيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناســـب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نســـتطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجاراة البنـــوك والشركات العملاقة ... وما عرفناه من خلال زياراتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية هو أن عدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود ســـلع، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيودا لا يقابلها شيء في الواقـــع العملي ... وقال أيضا: يعقد البنك ... اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعـــا، والأخرى مع شركة باعتبارها مشـــتريا، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الـــذي ينظم العلاقة بينهما. وما يثبت الملكية هـــو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع وليس إيصالات مخازن، وتســـجيل الكمية على الحاسب الآلي ليتم البيع منها للعملاء المتورقين الذين وكلوا البنك ليقوم هو ببيع ما اشـــتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشـــتري، وما يسجل بأن هذه الشركة اشـــترته من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حســـاب البنك الى حساب الشركة الثانية ... وعدم وجود إيصالات مخازن أصلية يعني عدم وجود ســـلع، فالأمر هنا لا يعدوا أن يكون قيودا لا يقابها شيء في الواقع العملي».

وخلاصة ما يمكن استنتاجه من رأي الشيخ السالوس أن تحريم التورق المصرفي جاء بسبب الخلل في الالتزام بالضوابط الشرعية في تحقق الملكية والحيازة، إذ أنها أمور شكلية محضة، وليست عبارة عن عقود تتحقق مقاصدها وآثارها، ويؤكد ذلك عدم اهتمام العميل بنوع السلعة التي يريد شرائها، وهذا ما يؤكد الشكلية الحاصلة في مثل عقود التورق المصرفي، وهذا قد يختلف في حالة التورق الفقهي، فالعميل وإن كان هدفه النقد فإنه يعتني بنوع السلعة التي يريد شرائها.

الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»[١]

ووجه الاستدلال: أن التورق المصرفي يتضمن أكثر من عقد في آن واحد مرتبط بعضه ببعض بحيث لا يتم العقد مكتملا في المصرف إلا بإتمام هذه الإجراءات، وهذه العقود تشتمل اتفاق مبدئي بين البنك وشركتين إحداهما تبع والأخرى تشتري، وذلك لضمان تثبيت سعر البيع والشراء على شراء المصرف سلع من السوق، ومن ثم بيعها على العميل مؤجلا، وبعدها يوكل العميل البنك أو طرف آخر ليتولى عملية بيع السلعة في الأسواق، ومن ثم تتم العملية الأخيرة وهي بيع السلعة في السوق، والملاحظ من تجربة البنوك حاليا أن مثل هذه العملية تتم بصورة سريعة جدا قد تكون خلال ساعات، وقبل دخول العميل في العقد يقدم له التفاصيل عن تكلفة الشراء والمبلغ الإجمالي الذي سوف يحصل عليه رغم أن عملية البيع لم تتم بعد، وهذا يوضح التنظيم الذي يحظى به العقد، حتى أصبح أشبه بالعقود الصورية.[٢]

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٣٢)

(٢) انظر فيما يتعلق بما يحل ويحرم في العقود المركبة كتاب الدكتور نزيه حماد قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ٢٥٣-٢٦٩

الدليل الثالث: أن التورق المصرفي يدخل في الإلزام بالوعد، فالمتورق إذا واعد البنك على شراء المعدن، فـإن البنك يقوم بإلزام العميل بتنفيذ هذا الوعد بعد تملك البنك المعدن المتفق عليه، والإلزام بالوعد مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه أخذ عدد من العلماء المعاصرين والباحثين.

الدليل الرابع: أن العمل بالتورق المصرفي هو انحراف عن المقصد والغايات من الاقتصاد والمصارف الإسـلامية، حيث أصبح التقارب كبيرا بين عمل المؤسسات المالية الإسـلامية والبنوك الربويـة أو التي لا تلتزم في تعاملاتهـا بالشريعة، فبدلا من أن تتوسـع البنوك في صور كثيرة للتمويل والاستثمار التي أباحها الإسلام مثل السلم والاستصناع والمشاركة أصبحت هذه البنوك تبحث عن أقرب الصيغ القريبة للتمويل من خلال القرض بفائدة.(١)

القول الثاني بجواز التورق المصرفي إذا تحققت فيه الضوابط الشرعية، وقد اختار هذا القول بعض اللجان الشرعية في المصارف الإسـلامية، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التـي تجيز التورق الفقهي، وهذا النوع من التورق مشـابه له، والفروق بينهـما لا تؤثر في الحكم الشرعي ولا تتعـارض مع الضوابط الفقهية، وقد أجاز مجمع الفقه الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسـلامي في دورته الخامسة عشرة التورق الفقهي.

(١) للتفاصيل انظر المعاملات المالية، الدبيـان (١١/ ٤٨١-٤٩٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (١٢٠-١٣٣)

فهذا القول يوجد لديه تفاصيل أكثر للاستدلال على جواز التورق المصرفي إلا ما جاء في الأدلة العامة لإباحة البيع وبيع التورق على وجه الخصوص، ولا يوجد فرق يؤثر في الحكم بينهما إذا ما تم ضبط البيع بالشروط التي تشترط في البيع عموما وبيع التورق على وجه الخصوص، وبناء عليه فإن الحكم يبقى على الأصل وهو الاباحة كما أن خيارات البنوك في تقديم التمويل محدودة بسبب الأنظمة الصارمة التي تطبق عليها، ولذلك تجد هذه البنوك صعوبات في تطبيق عقود مثل المشاركة والمضاربة، ولذلك تلجأ إلى أدوات منخفضة المخاطر مثل التورق.(١)

رابعاً: التورق المصرفي هل هو من الحيل أو المخارج الشرعية:

الحيل من الأمور التي ذمها الشرع إذ أنها طريقة غير مشروعة للوصول إلى أمر محرم، بطريقة في ظاهرها أن الامر مشروع، ولكن الفقهاء يتفاوتون في نظرتهم للحيل، حيث يرى البعض أنه يوجد حيل مباحة وهي التي يلجأ لها إلى أمر تكون غايته مشروعة، وقبل الحديث عن علاقة التورق المصرفي بالحيل سيتناول البحث المقصود بالحيل الفقهية المحرمة والمباحة وعلاقتها بالتورق المصرفي وأثر ذلك على الحكم الشرعي للتورق المصرفي.

٤-١- المقصود بالحيل الفقهية.

تحدث علماء الأصول في موضوع مقاصد الشريعة عن الحيل، حيث عرفها ابن تيمية بقوله: «الحيلة أن يصد سقوط الواجب، أو حل الحرم بفعل لم يقصد به ما

(١) للتفاصيل انظر المعاملات المالية، الدبيان (١١/ ٤٩٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان (١٢٠-١٣٣)

جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له»، أما ابن القيم فعرفها بأنها: «التوصل إلى الغرض الممنوع عنه شرعا، أو عقلا، أو عادة»، وعرفها الشـــاطبي بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويلـــه في الظاهر إلى حكم آخر»، ومن مجموع هذه التعريفات، نلاحظ أن الحيلة تطلق على ما يتوصل به إلى المحظورات فقط[1]. وأشار إلى هذه المعاني ابن عاشور بقوله: «اســـم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمـــل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته، فالتحيل شرعا هو ما كان المنع فيه شرعا والمانع الشـــارع. ... ولذلك عرفه أبو إســـحاق الشـــاطبي ... [إن الله أوجب أشياء وحرم أشياء بلا قيد ولا ســـبب، كما أوجب الصيام وحرم الربا، وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب وحرم أخر كذلك كإيجاب الزكاة وتحريم الانتفاع بالمغصوب، فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم لنفسه حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر والمحرم حلالا في الظاهر، فذلك التســـبب يســـمى حيلة ... وعند صدق التأمـــل في التحيل على التخلص من الأحـــكام الشرعية من حيث إنه يفيـــت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يفيته نجـــده متفاوتا في ذلك تفاوتا أدى بنا الاســـتقراء إلى خمســـة أنواع: النوع الأول، تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصـــد شرعي آخر وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجـــاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو اســـتخدام للفعل لا في حالة جعله سببا بل في حالة جعله مانعا. وهذا

(١) المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، د. إختر زيتي، ١٠٦

النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه ...، النوع الثاني، تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر أي استعمال الشيء باعتبار كونه سببا، فإن ترتب على المسبب على سببه امر مقصود للشارع ... مثل التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل في المأذون فيه فحصل مسبب ذلك وهو بذل المال في شراء السلع وترتب على نقصانه عن النصاب فلا يزكي زكاة النقدين، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال وانتقلت زكاته إلى زكاة التجارة ... وهذا النوع على الجملة جائز، النوع الثالث، تحيل على أمر مشروع على وجه يسلك به أمرا مشروعا هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل لبس لخف لإسقاط غسل الرجلين في الوضوء فهو ينتقل إلى المسح ... وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه. ... النوع الرابع، تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل مقصد الشارع من تلك الأعمال مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق للغير، كمن حلف ألا يدخل الدار ... فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتفصي من يمينه بوجه به البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى. ...، النوع الخامس، تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو من يعين على تحصيل مقصده ولا أن فيه إضاعة حق لآخر أو فيه مفسدة أخرى، مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر لإسلام»[1]. وقد تحدث الإمام ابن عاشور بكلام مطول مفصل بالأمثلة في هذا الموضوع.

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ١٠٦-١٠٩

والحيل كما أوضح ابن عاشـــور ليســـت كلها مذمومة، وقد قد اكدد هذا المعنى مجموعة من الفقهاء المحققين في علم المقاصد، «يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس كل حيلة في الشرع مذمومة، بل فيها حيل محمودة ... ويقول الامام الشـــاطبي: ... فـــإذا ثبت هذا فالحيل التـــي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنهـــا ما هدم أصلا شرعيا وناقـــض مصلحة شرعية، فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهـــدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة ... ويقول الامام الحموي الحنفي: ... وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة»[1]

٤-٢- علاقة التورق المصرفي بالحيل.

التورق المصرفي كما يـــمارس اليوم هو أداة لتوفير الســـيولة للأفراد والشركات وغيرها، هذه المعاملـــة تتم من خلال عمليات بيع غير مقصـــودة بذاتها بل الهدف منها المتاجرة من خـــلال عمليات بيع وشراء لتحقيق ربح للمؤسســـات المالية من خلال عمليات البيع المؤجل، مثل هذا النوع من العقود ليســـت الســـلعة مقصودة في ذاتهـــا بل المقصود منها التمويل، فبدلا من عمليات التمويل من خلال الإقراض التي يعتبرها الفقهاء عمليات ربوية، اتخذت المؤسســـات المالية التي تقدم التمويل الإسلامي طريقة بيع وشراء السلع وسيلة للوصول لتقديم التمويل ومن هنا يتحقق في المعاملة معنى الحيلة في الفقه الإســـلامي. الفرق بـــين مثل هذه المعاملة والتورق

(١) عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، ٥٧-٥٨

الذي تحدث عنه الفقهاء هو ان البائع الأول لا يعلم بمقصود المشـــتري، فقد يكون الغرض استخدام الســـلعة او يكون الغرض بيعها والاستفادة من النقد، في حين في التورق المصرفي تتولى المؤسسة المالية جميع تفاصيل عملية البيع والشراء إلى أن يحصل العميل على النقد، فمن ينظر الى مثل هذه المعاملة أو يباشرها يشعر بأن هذه العمليات صورية، خصوصا ان بعض هذه المؤسســـات تتنافس في توفير مبلغ التمويل في فترة قد لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعةً أو يوم عمل.

٤-٣- التورق المصرفي من الحيل المحرمة أو من المخارج المشروعة.

من القضايا المشـــكلة في عمل المؤسســـات المالية هو جانب الابتكار والتطوير لأنشـــطتها بما يوفر نماذج من المعاملات التي تســـتقل في طبيعتها وأسلوب تطبيقها عن المعاملات في المؤسسات التقليدية، فالمؤسسات المالية الإسلامية حققت نجاحا في تقديم معاملات أكثر تشـــابها مـــع المعاملات التقليديـــة ولم تتمكن معظمها من تقيم حلول مســـتقلة تماما، وقد يكون لذلك مجموعة من الأسباب لا يسع المقام الى توضحها، ولكـــن وجود معاملة مثل معاملة التورق المصرفي التوســـع فيها يوضح المسار الذي تميل إليه بعض البنوك الإسلامية.

لتحديد ما إذا كانت هذه المعاملة من الحيل المحرمة أو من المخارج الشرعية من المهم تحديد مناط التحريم في الصـــورة المحرمة وهي الإقراض بفائدة، حيث إنه في موضـــوع الإقراض بفائدة نجد ان الحصول على النقـــد غير مؤثر بدليل الأثر الذي

سبق الإشارة إليه من الحصول على نوع آخر من التمر – وهو صنف ربوي – لم يكن مؤثرا. كما أن الحصول على النقد حاضرا غير مؤثر أيضا كما في حالة بيع التورق الفقهي التي أجازها جمهور أهل العلم، فمحصلة هذا العقد هو بيع مؤجل وبيع حاضر، ومحصلتها ربح إضافي للبائع بسبب عملية التأجيل، في حين أن المشتري للسلعة مؤجلا يتحمل مخاطر انخفاض سعر السلعة.

لكن الملاحظ أن الإشكال في التورق المصرفي أنه حول المعاملة الى إجراءات شكلية يتحدد فيها مسبقا سعر البيع مؤجلا وسعر البيع حالا ويتم ذلك من خلال إجراءات متفق عليها مسبقا بين الأطراف المتعدد بما يفقد عملية البيع حقيقتها ويخل بشروط البيع في الفقه الإسلامي، وقد تم الاشارة إلى أمور منها حيازة المبيع، ويضاف الى ذلك مسالة الترتيب المسبق لعملية البيع للعميل بعد شراءه والتي يتحدد فيه السعر بناء على اتفاقيات ملزمة مع جهات أخرى وهذا بيع شيء في غير ملك البائع، بل البائع نفسه حينها غير معروف في هذا العقد.

وفي هذا السياق وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارا للتورق، وسردت في معيارها الشرعي الثلاثين ضوابط لصحة عملية التورق كما يلي:

«أولا: استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعي المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد

ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

ثانيا: وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.

ثالثا: إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا وليس صوريا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

رابعا: قبض السلعة إما حقيقة وإما حكما بالتمكن فعلا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أ إجراء يحول دون قبضها.

خامسا: وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

سادسا: عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم العرف، أم بتصميم الإجراءات.

سابعا: عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل

ببيع السلعة بنفســه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما.

ثامنا: أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطر آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

تاسعا: أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

عاشرا: على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.»[1]

❁ ❁ ❁

(١) المعيار الثلاثون من المعايير الشرعية، هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤسســات المالية الإسلامية، ٤٩٢-٤٩٣.

الخاتمة

التورق المصرفي في المعاملات المعاصرة أصبح اليوم أساسيا في معظم البنوك الإسلامية، ومكنها من إيجاد بديل للتمويل التقليدي بمعايير مقاربة له في مستوى المخاطر وسرعة التنفيذ، ولكن المراقب والمدقق في كثير من صور التورق المصرفي المعاصرة جد أنها غير متطابقة مع صورة التورق التي ناقشها الفقهاء في كتبهم وأجازها كثير من الفقهاء المعاصرين، وبناء عليه فإن عقد التورق المصرفي بتطبيقاته المعاصرة يحتاج الى مزيد من التدقيق خصوصا في موضوع حيازة المبيع بين الأطراف التي لها علاقة بالعقد، وأن يتجنب الاتفاقيات والوعود الملزمة قبل حيازة المبيع، وبما أن التورق الفقهي قد أجازه جمع كبير من أهل العلم، فإن إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة في البنوك والمؤسسات المالية أمر ممكن، وهذا يتطلب أمورا تعزز من ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ومنها:

١- الالتزام بمعايير محددة لضبط عمليات التورق تمنع البيع الملزم بالوعد من طرفي العقد، وإتمام العقود دون حيازة المبيع بالضوابط الشرعية

٢- أن تعمل المؤسسات المالية الإسلامية تؤدي وظيفة التورق بعقود لا يختلف فيها بالصورة التي اختلفوا فيها في موضوع التورق المصرفي، وذلك لتحريم هذا النوع من المعاملات في المجامع الفقهية، ولما قد يترتب عليه من آثار سلبية مشابهة لما هو موجود في القرض بفائدة.

٣- العمل على إنشـــاء سوق إســـلامية للســـلع والمعادن والعملات، تعزز من قدرات المؤسســـات المالية الإســـلامية من ابتـــكار وتطوير منتجـــات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧، دار ابن كثير،

٢- المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ، مؤسس الرسالة، بيروت

٣- المسند، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة.

٤- فقه المعاملات الحديثة، ا. د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، الدمام

٥- عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد بن فهد الرشيدي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، دار النفائس، الأردن.

٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣٩٨هـ

٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د. دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الرياض

٨- فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د. سعد بن تركي الخثلان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض

٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار السلام، القاهرة

١٠- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد بن حسن ميرة، الطبعة الأولى ٢٠١١م، دار الميمان، الرياض

١١- المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، د. إختر زيتي بنت عبدالعزيز، ٢٠٠٨م، دار الفكر، دمشق.

١٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار القلم، دمشق-بيروت.

١٢- الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار المكتبي، دمشق

١٤- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، دار القلم دمشق.

١٥- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ٢٠٠٠م، مطابع المنار العربي، القاهرة.

١٦- الموقع الالكتروني للبتكوين https://bitcoin.org/ar/

١٧- موقع قاعدة المعلومات زاوية https://www.zawya.com/ar

❁ ❁ ❁